لا ترد الحرة بعيب وعن ابن مسعود لا يفسخ النكاح بعيب .

ولنا أن المرأة أحد العوضين في النكاح فجاز ردها بعيب كالصداق والرجل أحد الزوجين فيثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة .

ولأن الجب والرتق ونحوهما يمنع المقصود بعقد النكاح وهو الوطء بخلاف العمى والزمانة ونحوهما .

وأما الجذام والبرص والجنون فتوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ويخاف من التعدي إلى نفسه ونسله .

والمجنون يخاف منه الجناية فصارت كالمانع الحسي .

(فإن) جب بعض ذكره و (أمكن وطؤه بالباقي فادعاه) أي إمكان وطئه بالباقي من ذكره .

(وأنكرته قبل قولها مع يمينها) لأنه يضعف بالقطع والأصل عدم الوطء .

(وإن بان) الزوج (عنينا) أي عاجزا عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه من عن الشيء إذا اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه أي يعترض .

(لا يمكنه الوطء بإقراره) متعلق ببان (أو ببينة على إقراره) أنه عنين .

قال في المبدع فإن كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها .

(أو بنكوله) عن اليمين (كما يأتي .

أجل سنة هلالية ولو عبدا منذ ترافعه إلى الحاكم) فيضرب الحاكم (له المدة ولا يضربها غيره) أي غير الحاكم .

لما روي أن عمر أجل العنين سنة .

وروى ذلك الدارقطني عن ابن مسعود بن شعبة وروى أيضا عن عثمان ولا مخالف لهم .

ورواه أبو حفص عن علي ولأنه عيب يمنع الوطء فأثبت الخيار كالجب في الرجل والرتق في المرأة .

وأما ما روي أن امرأة أتت النبي صلى ا عليه وسلم فقالت يا رسول ا إن رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير وأن ماله مثل هدبة الثوب .

فقال تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولم يضرب له مدة .

فقال ابن عبد البر قد صح أن ذلك كان بعد طلاقه فلا معنى لضرب المدة .

(ولا تعتبر عنته إلا بعد بلوغه) لاحتمال أن يكون عجزه لصغره لا خلقة .

(ولا يحتسب عليه منها) أي السنة (ما اعتزلته) المرأة له بالنشوز أو غيره لأن

المانع منها وإنما تضرب له السنة لأنه قول من سمى من